A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/479
11 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت الذي أعده السيد موريس دانبي كبيثورن (كندا)، الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وفقا للفقرة ١٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٨٤ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٨٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

96-27313 291096 301096

تقرير مؤقت عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أعده الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٦/٨٤، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٨٧

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ٢	٤
ثانيا -	أنشطة الممثل الخاص ومصادره	٣ - ٤	٤
ثالثا -	التطورات الأخيرة في حالة حقوق الإنسان	٥ - ٣٤	٥
ألف -	الديمقراطية	٥ - ٧	٥
باء -	المناخ الاجتماعي	٨ - ٩	٦
جيم -	الممارسات القضائية والقانونية والجنائية	١٠ - ١٤	٧
دال -	الضغوط على الأقارب	١٥ - ١٦	٨
هاء -	العنف خارج جمهورية إيران الإسلامية	١٧ - ٢٠	٩
واو -	حالة اللاجئين الإيرانيين والباحثين عن اللجوء في الخارج	٢١ - ٢٢	١١
زاي -	حالة البهائيين	٢٣ - ٢٧	١٢
حاء -	الفتوى الصادرة بحق سلمان رشدي	٢٨ - ٣٠	١٣
طاء -	المعلومات عن السجناء	٣١ - ٣٣	١٣
ياء -	أسرى الحرب	٣٤	١٤
رابعا -	حالة المرأة	٣٥ - ٣٦	١٤
خامسا -	المراسلات بين الممثل الخاص وحكومة جمهورية إيران الإسلامية	٣٧ - ٣٩	١٥
سادسا -	طلب الحصول على مساعدة تقنية	٤٠ - ٤١	١٧
سابعا -	استنتاجات	٤٢ - ٤٣	١٨

المرفقات

الأول - رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ١٩

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
الثاني -	رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٢٠
الثالث -	رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٢١
الرابع -	معلومات عن الإعدامات المنشورة في الصحافة الإيرانية والدولية خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦	٢٣

أولا - مقدمة

١ - في آذار/مارس ١٩٩٦ قدم الممثل الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان أول تقاريره عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/CN.4/1996/59). ولاحظ الممثل الخاص أن اللجنة أنشأت هذه الوظيفة لأول مرة في عام ١٩٨٤ وأن الموضوع الذي تتصدى له محط اهتمام بالغ من جانب دوائر عديدة. وأشار إلى خطورة أن تتحول حقوق الإنسان، في السياق الإيراني، إلى أداة لتحقيق مآرب سياسية بدلا من أن تكون هدفا في ذاتها، وقال إن مهمته هي زيادة التركيز على بيان حالة حقوق الإنسان في إيران وفي الوقت ذاته إعطاء مؤشر عن المجالات التي يجري فيها إحراز تقدم والمجالات التي لا تزال تحتاج إلى مزيد من هذا التقدم. وفيما يخص مسألة زيارته إلى إيران في شباط/فبراير ١٩٩٦ لاحظ الممثل الخاص أن هذه الزيارة لم تكن أكثر من مقدمة، وأنه يتطلع إلى القيام بزيارة أطول لإيران خلال إثني عشر شهرا للتعمق في فهمها وعلى وجه الخصوص بتوسيع مجالات اتصالاته وزيارة أماكن خارج طهران.

٢ - ويعتقد الممثل الخاص أنه من غير الملائم أن يعرض في تقريره المؤقت مرة أخرى للمواضيع نفسها التي شملها التقرير الذي سبق أن قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان. إلا أنه يرغب في استكمال عدة جوانب في هذا التقرير لكي يصف التطور الحاصل في حالة حقوق الإنسان في إيران حسبما يبدو في الشهور البينية بين التقريرين وأن يستخلص بعض النتائج عن الأحوال الراهنة.

ثانيا - أنشطة الممثل الخاص ومصادره

٣ - زار الممثل الخاص جمهورية إيران الإسلامية في الفترة من ٩ إلى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦. وقدم سردا لهذه الزيارة في أول تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/59) الذي عرضه بنفسه في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وعاد الممثل الخاص إلى جنيف في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ والفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ لإجراء عدد من المشاورات والمشاركة في الاجتماع الثالث للمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان المنعقد في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، ولكي يضع مسودة تقريره المؤقت الحالي إلى الجمعية العامة. وأثناء وجوده في جنيف عقد الممثل الخاص مشاورات مع ممثلي جمهورية إيران الإسلامية، ومسؤولي مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، ومسؤولي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وممثلي عديد من المنظمات غير الحكومية. وتلقى أيضا تقارير من أشخاص مهتمين تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في إيران. وفي يومي ٢ و ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أجرى الممثل الخاص مناقشات في فيينا مع كبار المسؤولين في فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤ - وفي مسعاه للوفاء بالولاية المنوطة به، اهتم الممثل الخاص بكثير من مصادر المعلومات شملت حكومة جمهورية إيران الإسلامية؛ وحكومات أخرى؛ والأفراد من داخل وخارج إيران؛ والمنظمات غير الحكومية؛ ووسائل الإعلام. كما أجرى في جنيف مقابلات مع ممثلي عديد من المنظمات غير الحكومية من

بينها: منظمة العفو الدولية، والطائفة البهائية الدولية، والحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية، وهيئة رصد حقوق الإنسان في الشرق الأوسط، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، وعصبة الدفاع عن حقوق المرأة في إيران، والمجلس الوطني للمقاومة في إيران، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، ومنظمة فدائيي خلق الإيرانية (الأغلبية).

ثالثا - التطورات الأخيرة في حالة حقوق الإنسان

ألف - الديمقراطية

٥ - في التقرير الذي قدمه الممثل الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٦، أشار إلى حملة الانتخابات العامة التي كانت دائرة في إيران أثناء زيارته لها في شباط/فبراير ١٩٩٦، ولاحظ أنه في أثناء إعداد تقريره إلى اللجنة جرى اطلاعه على عدد من الانتهاكات تتصل بالعملية التي يوافق مجلس الأوصياء بمقتضاها على أسماء المرشحين. وقد عقدت الانتخابات نفسها في جولتين الأولى في ٨ آذار/مارس والثانية في ١٩ نيسان/ابريل، وشابتها في ثماني دوائر انتخابية مخالفات واضحة أدت بمجلس الأوصياء إلى إبطال نتائجها. ولاحظ الممثل الخاص أن هذه الدوائر الانتخابية غير ممثلة حاليا في المجلس النيابي الخامس الجديد. ويعتقد كثير من المراقبين أن هذه الانتخابات جاءت تمهيدا للانتخابات الرئاسية التي ستجري في العام المقبل.

٦ - وادعت جماعات المعارضة وغيرها بادعاءات شتى ضد مجلس الأمناء تتعلق بإبطال نتيجة التصويت في هذه الدوائر. وحسبما ذكرت وكالة الأنباء الإيرانية الرسمية (إيرنا) أعرب الحاكم العام لمقاطعة أصفهان، قبل إبطال نتيجة الانتخابات، عن أمله في ألا يحدث ذلك. ولاحظ أن ٦٣ في المائة من المقترعين ممن يحق لهم التصويت في المقاطعة شاركوا في الانتخابات بالمقارنة بنسبة ٣٥ في المائة في آخر انتخابات للمجلس النيابي. وقال إن مديري الانتخابات تعاونوا كثيرا مع المشرفين عليها لضمان "إجراء انتخابات صحية". وفي حيثيات الإجراء الذي اتخذه مجلس الأوصياء وجهت لبعض المرشحين تهمة استخدام شعارات معادية للثورة وتقديم "وعود خادعة"، وشراء أصوات الناخبين. وقيل أن قانون الانتخابات الإيراني لا يجيز إبطال نتيجة إقتراع إلا في حالة التزوير. وأخيرا، وردت تقارير تفيد عن تصدي الشرطة لمتظاهرين وفضهم في مدينة بوناب الواقعة شمال غربي إيران، أثناء احتجاجهم على طريقة معالجة الحكومة للانتخابات، وعن وقوع عدد من القتلى.

٧ - ويأمل الممثل الخاص أن يتمكن في زيارة أخرى إلى إيران من مناقشة هذه الادعاءات والشواغل مع مسؤولي الانتخابات الإيرانيين.

باء - المناخ الاجتماعي

٨ - يميل الممثل الخاص إلى الاعتقاد في وجود عديد من المؤشرات التي تنبئ عن أن المناخ الاجتماعي في الجمهورية الإسلامية بات أقل تسامحا. وقد نشرت الصحف الإيرانية والأجنبية أن الهيئات الحكومية وغير الحكومية تباشر باسم محاربة "الفساد الاجتماعي" و "التشبه الانحلالي بالغرب" ممارسات على النحو التالي:

- الحكومـــة

(أ) أغلقت السلطات عدة صحف واتهمت رئيس تحرير صحيفة "كيهان" وهي مطبوعة ناقدة لسياسات الحكومة، بنشر معلومات زائفة و"بإضعاف مرتكزات الجمهورية الإسلامية"؛

(ب) رتبت إذاعة برنامج تلفزيوني جديد باسم "الهوية" لتصنيف بعض المثقفين المستهدفين على ما يبدو في خانة الخارجين عن المجتمع أو الجواسيس الأجانب، وطلب أحد رؤساء تحرير الصحف هو عزت الله سنابي بإعطائه حق الرد على ذلك؛

(ج) شنت حملة واضحة تستهدف إبعاد "المناهضين لمقدسات النظام الإسلامي" من حقل الجامعة.

(د) فضت السلطات تجمعا غير رسمي للكتاب والشعراء معقود من أجل الاحتجاج على مناخ عدم التسامح، وهددت باعتقالهم إن عادوا إلى عقد مثل هذه الاجتماعات مرة أخرى؛

- أعمال الجماعات غير الحكومية

(هـ) شنت عدة هجمات مادية على دور السينما احتجاجا على عرض أفلام وصفها المهاجمون بأنها "معادية للقيم الإسلامية والدينية" و "منحلة". وفي بعض الحالات وقع ضحايا بين المتفرجين؛

(و) تدخلت بالقوة لفض مناسبات اجتماعية خاصة نجم عنها وفيات في بعض الحالات؛

(ز) أفسدت الاحتفال بمناسبات تذكارية لبعض الشخصيات الأدبية الكبيرة؛

(ح) أشاعت الفوضى في اجتماعات مقرر أن يتكلم أمامها منشقون بارزون مثل الفيلسوف عبد الكريم سوروش، الذي طلب من الحكومة، حسبما أفادت التقارير، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حرية التعبير للأكاديميين والمثقفين الإيرانيين.

٩ - ويلاحظ الممثل الخاص هذه التطورات بقدر كبير من القلق، على الأقل لأن بعضها منسوب إلى وكالات رسمية، بينما يُنسب البعض الآخر إلى جماعات غير حكومية أحجمت القوات الحكومية عن التدخل لفضها. ويعتقد الممثل الخاص في ضرورة أن تكون الحكومة سباقة في كبح هذه التصرفات، وأنه في مقدورها إظهار التزامها بذلك بإدانة هذه الأنشطة بمزيد من الحزم، وتكليف القوات الحكومية بالتدخل الفعال لمنع وقوع مثل هذه الحوادث. ويعتزم الممثل الخاص متابعة هذه التقارير في زيارة أخرى يجريها لإيران، ومناقشة إنعكاساتها مع السلطات الإيرانية.

جيم - الممارسات القضائية والقانونية والجنائية

١٠ - أشار الممثل الخاص في التقرير الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٦ إلى التعديلات المرتقبة في باب التعزيرات في قانون العقوبات الإسلامي (العقوبات التقديرية والوقائية) (E/CN.4/1996/59، الفقرات ٤٢-٥٠). وتفيد التقارير الصحفية أن سريان الأحكام الجديدة بدأ في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. ولوحظ في موضع آخر أن قانون العقوبات الإسلامي يعتبر، بموجب المادة ١٦٧ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، مجرد هاد للقضاة. ويعطي الممثل الخاص أولوية عالية لإجراء مناقشة وافية لأحكام التعزيرات الجديدة ولقانون العقوبات الإسلامي عموما، في اجتماعات يعقدها مع المسؤولين القضائيين الإيرانيين في زيارة ثانية يقوم بها إلى إيران.

١١ - وفي غضون ذلك، يلاحظ الممثل الخاص طبقا لأفضل المعلومات التي تلقاها، أن نظام العقوبات في إيران يبدو أنه أصبح أكثر غلظة بكثير.

١٢ - ووفقا للمعلومات المنشورة في الصحافة الإيرانية والدولية، نفذ في جمهورية إيران الإسلامية حكم الإعدام في ٦٦ شخصا على الأقل في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦. وهي زيادة ملموسة إذا ما قورنت بالرقم الذي سجله الممثل الخاص في عام ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/59، الفقرة ٤٦)، وهو ٥٠ حالة إعدام. ومن جملة هؤلاء الأشخاص، نفذ حكم الإعدام شنقا في ثلاثين شخصا ورجم شخصان بالحجارة حتى الموت. كما أعدم شخصان بعد جلدهما بالسياط. ونفذ حكم الإعدام علنا في ثلاثة عشر حالة على الأقل. وجاء حكم الإعدام بالنسبة لاثنين وثلاثين شخصا بعد إدانتهم بجرائم شائعة (الاغتيال والقتل مع سبق الإصرار والسرقة المسلحة والخطف ... وما شابه)؛ وبالنسبة لأحد عشر شخصا، بعد إدانتهم بجريمة الاتجار بالمخدرات؛ وخمسة أشخاص بتهمة القتل مع سبق الإصرار والزنا والاعتداء على الحرمات العامة؛ وثلاثة عشر شخصا بتهمة الإفساد في الأرض وإنشاء بؤر للفساد الأخلاقي؛ وخمسة أشخاص بعد إدانتهم بالانتماء إلى عضوية جماعات مناهضة للنظام وممارسة أنشطة لصالحها، وبالتجسس. ويسجل المرفق الرابع حالات الإعدام التي أفادت عنها الصحافة الإيرانية والدولية.

١٣ - ويلاحظ الممثل الخاص ما يلي على وجه التحديد:

(أ) إعدام السيد رحمان رجبي هاموند في يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. حيث طلب الممثل الخاص معلومات عن حالة هذا الشخص أثناء وجوده في طهران في شباط/فبراير ١٩٩٦، وبعث برسالتين مؤرختين ٧ أيار/مايو و ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ طلب فيهما من الحكومة أن تؤمن لهذا الشخص التمتع بجميع الضمانات الإجرائية المعترف بها دوليا (انظر الفقرة ٣٧ (ح) و (هـ) أدناه، و E/CN.4/1996/59، الفقرة ٨٦ (ب)؛

(ب) إعدام السيد مهرداد كالاني في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦. حيث حكم عليه بالإعدام بتهم من جملتها "مقابلة السيد غاليندو بول والوفد المصاحب له والتحدث إليهم". وفي رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ذكر الممثل الخاص الحكومة بصلاحيات بعثات تقصي الحقائق التي يضطلع بها الممثلون والمقررون الخاصون لهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ونوه إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٠ (انظر الفقرة ٣٧ (د) أدناه). وفي ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ كتب الممثل الخاص مجددا إلى الحكومة طالبا منها معلومات تفصيلية عن ظروف محاكمة السيد كالاني وإعدامه (أنظر الفقرة ٣٧ (ز) أدناه). ولم ترد الحكومة على أي من الرسالتين. وجدير بالذكر أيضا أن المقرر الخاص تلقى رسالة من السيد كالاني مؤرخة نهاية آذار/مارس ١٩٩٦ كتبها من سجن إيفين في طهران، أشار فيها إلى أحوال سجنه الانفرادي في القسم المسمى أسايشغا في هذا السجن؛

(ج) إعدام السيد أحمد بختياري في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وهو مهندس زراعي وعضو في منظمة فدائي خلق الإيرانية (الأقلية). وكان الممثل الخاص قد استطاع في أثناء زيارته لسجن إيفين في طهران في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ الالتقاء على انفراد بالسيد بختياري (انظر E/CN.4/1996/59، الفقرات ٩٧ (ب) و ٩٨ إلى ١٠٠).

١٤ - وفي أثناء زيارة الممثل الخاص إلى إيران في شباط/فبراير ١٩٩٦، طلب من الحكومة معلومات رسمية عن عدد من الإعدامات التي نفذتها منذ بداية السنة الإيرانية ١٣٧٣. إلا أنه لم يتلق حتى الآن ردا على طلبه الخاص بالحصول على إحصاءات تخص البلد بأسره، وحصل منها على معلومات تخص الأشخاص الذين جرى تنفيذ حكم الإعدام فيهم في مقاطعة طهران بتهم الاتجار بالمخدرات في عام ١٩٩٥ (انظر E/CN.4/1996/59، الفقرة ٤٧).

دال - الضغوط على الأقارب

١٥ - تلقى الممثل الخاص عدة تقارير تتعلق بالمضايقات وحملات التخويف التي يتعرض لها في إيران أقارب المنشقين السياسيين المقيمين في الخارج أو المتعاطفين معهم. ومن جملة ما شملته هذه التقارير حالات الأشخاص المذكورين فيما يلي:

(أ) مرزية، وهي مُغنية شهيرة تبلغ من العمر ٧٢ عاما، أدى خروجها من إيران في عام ١٩٩٤ إلى مضايقات مزعومة لابنتها المقيمة في طهران، كما استمال عملاء السلطة إبنها على ما زعمت للتشويش

على حفل غنائي أقامته في لندن في حزيران/يونيه ١٩٩٦، بافتعال حادث عـــام ادعى فيه أن أمه رهينة إحدى الجماعات المعارضة؛

(ب) السيدة أشرف السادات مير حسيني، وعمرها ٥٨ سنة، وهي أستاذة جامعية سابقة وموظفة حكومية متقاعدة في مدينة رامسار بمقاطعة مازاندران، حيث أفادت التقارير عـــن اعتقالها في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ في رامسار بجريرة نشاط أختها السيد إكرام مير حسيني، رئيسة ومؤسسة رابطة النساء الإيرانيات للديمقراطية، وهي منظمة نسوية غير حكومية مسجلة في فرنسا. وأفيد الممثل الخاص بأن السيدة أشرف السادات مير حسيني، التي لم تمارس في حياتها أي نشاط سياسي في إيران، استجوبت عدة مرات خلال السنوات الأربع الماضية على يدي عملاء سلطات الأمن الإيرانية بشأن الأنشطة التي تقوم بها أختها في فرنسا. وفي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ناشد الممثل الخاص الحكومة أن تكفل لهذه السيدة، في حالة استمرار احتجازها، الاستفادة الكاملة من جميع الضمانات الإجرائية المعترف بها دوليا (انظر الفقرة ٣٧ (أ) أدناه)؛

(ج) محمد تاقادوسي، وهو مغني أوبرا إيراني، أدعي بأن أقاربه احتجزوا في مطار طهران في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وأخضعوا لضغوط لدفعهم إلى مطالبته بعدم الغناء في الخارج لصالح إحدى الجماعات المعارضة؛

(د) السيد عباس ميناتشي موغدام، الذي قيل لأقاربه في إيران إنه معتقل خارج إيران في سجن تابع لإحدى جماعات المعارضة. وقد التقى السيد ميناتشي بالممثل الخاص في جنيف في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ ونفى له إدعاءات سجنه.

١٦ - وذكر لاجئون إيرانيون آخرون في البلدان الأوروبية أمام الممثل الخاص أنهم يتلقون مكالمات هاتفية من ذويهم في إيران تحثهم على التخلي عن الأنشطة التي يقومون بها لصالح جماعات المعارضة، أو العودة إلى إيران. وطبقا لهذه الشهادات، فإن نبرات الصوت والتعبيرات التي يستخدمها الأقارب تشير إلى أنهم إما خاضعين للمراقبة أو مضطرين إلى القراءة من نصوص مكتوبة.

هاء - العنف خارج جمهورية إيران الإسلامية

١٧ - نوه الممثل الخاص في التقرير الذي رفعه إلى لجنة حقوق الإنسان إلى أنه حصل على إحصاءات تدل على أن العنف الذي يرتكب بدوافع سياسية ضد الإيرانيين المقيمين خارج إيران باق على حاله دون أي تغيير. وأشار في هذا الصدد إلى عدد من الحوادث الأخيرة، وإلى أحدث المعلومات التي تلقاها وتنم عن استمرار هذا الاتجاه. ومرة أخرى يسجل الممثل الخاص قلقه إزاء هذا المسلك ويشير إلى أنه سيتناول الموضوع مع المسؤولين الإيرانيين في زيارة أخرى لإيران.

١٨ - وقد عرضت على الممثل الخاص الحالات التالية:

(أ) اغتيال السيد رضا مظلومان، نائب وزير التعليم السابق في حكومة الشاه، في باريس في أواخر أيار/مايو ١٩٩٦؛

(ب) التقارير التي أذاعتها وكالة رويتر في ٧ آذار/مارس ١٩٩٦ عن إطلاق الرشاشات على السيد حامد رضا رحماني، عضو منظمة مجاهدي خلق في بغداد في ذلك اليوم؛

(ج) الخبر الذي أذاعته وكالة رويتر في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ منسوبا إلى الحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية عن إطلاق النار على أربعة من أفرادها في اليوم نفسه في قرية بالقرب من مدينة أربيل في شمال العراق. والقتلى هم: عثمان رحماني، وطاهر عزيزي، وحسن إبراهيم زاده، وفارامارز كيشافارز؛

(د) إفادة ممثل الحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية إلى الممثل الخاص بأن عملاء الحكومة الإيرانية دخلوا أحد مخيمات اللاجئين الإيرانيين الأكراد في بنجان بمحافظة السليمانية في كردستان العراقية، في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ عن طريق سيارة إسعاف تابعة لجمعية الهلال الأحمر. وألقى حراس المخيم القبض على أحد المتسللين الذي أفاد بأنهم مدفوعون من جانب عملاء وزارة المخابرات الإيرانية للقيام بأنشطة ضد اللاجئين الإيرانيين؛

(هـ) إفادة ممثلي الحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية أيضا بأن مقاتلين من فيالق الحرس الثوري الإسلامي هاجموا في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٦ قواعد الحزب ومخيم للاجئين في مدينتي كوي سنجق وهيرموته العراقيتين وقتلوا إمرأتين عراقيتين ودمروا ٤٠٠ كوخ ومستشفى "أزادي" وأجبروا ٥٠٠ ١ لاجئ إيراني كردي على الفرار من المنطقة في اتجاه أربيل. وبعد أربعة أيام انسحبت القوات الإيرانية. وقد أشارت بعض المصادر إلى أن الهجوم كان ردا على الهجمات التي شنها الحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية على قرية كارغار أوليا في غربي إيران وقتل في أثناءها عدد من أفراد القوات الإيرانية ومقاتلي الحزب؛

(و) إفادات وكالات الأنباء عن اغتيال اثنين من رجال الدين السـُنـّة الإيرانيين في كراتشي بباكستان في ٤ آذار/مارس ١٩٩٦ هما، عبد الملك مولاي زادة، وعمره ٤٥ سنة، وعبد الناصر جمشيد زاهي وعمره ٢٥ سنة، حيث أطلق عليهم أربعة أشخاص النار في حي ليارى بكراتشي وأردوهما قتيلين.

١٩ - وعلاوة على ذلك حدثت تطورات فيما يتصل بالقضايا الجارية المتعلقة بارتكاب العنف خارج الحدود:

(أ) أفادت التقارير الصحفية في آذار/مارس ١٩٩٦ أن محكمة العدل الاتحادية في كارلسروه بألمانيا، أصدرت أوامرها بالقبض على علي فالهيان، الوزير في حكومة جمهورية إيران الإسلامية، لصلته بحادث الاغتيال الذي وقع في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وراح ضحيته أربعة من المنشقين الإيرانيين الأكراد في برلين، فيما يطلق عليهم مسألة مايكونوس؛

(ب) تلقى الممثل الخاص تقريرا باللغة التركية مصحوبا بترجمة، من المدعي الحكومي في تركيا، بشأن قضية اغتيال زهرة رجبي وعبد العلي مرادي. وأكد التقرير وجود صلة بين عمليتي الاغتيال والمسؤولين في إحدى الإدارات الحكومية في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) أذاعت وكالة الاسوشيتدبرس من روما في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ بخصوص قضية اغتيال محمد حسين ناغدي في عام ١٩٩٣، أن أحد الشخصيات الإيرانية المعارضة أفاد بأن قاضي التحقيقات أجل انعقاد جلسة استماع خاصة بالبت فيما إذا كان يتعين محاكمة جزائريين وإيراني بتهمة القتل. وقيل لأقارب الضحية أن يحثوا السلطات الإيطالية على محاكمة شخص رابع وهو "إيراني ربما تحميه حصانته الدبلوماسية من المحاكمة".

٢٠ - وأفاد أحد التقارير الصحفية أن شرطة أنتويرب، في بلجيكا، اعترضت في آذار/مارس ١٩٩٦ شحنة أسلحة محملة على سفينة إيرانية. وطبقا للتقرير، اكتشف محققو الشرطة وجود قنبلة هاون، ومدفع هاون عيار ٣٢٢ مم قادر على إطلاق متفجرات زنتها ١٢٥ كيلو جراما لمسافة ٦٥٠ مترا. وذكر أن حوالي ٢٠ من هذه القنابل ثبت من قبل أنه مصنوع في إيران، وأن هذه المرة هي الثانية لمثل هذا الكشف. وذكرت التقارير أن الهدف على ما يبدو، كان هو مبنى المقر الرئيسي للمعارضة الإيرانية في باريس الذي يخضع لحراسة مشددة.

واو - حالة اللاجئين الإيرانيين والباحثين عن اللجوء في الخارج

٢١ - تلقى الممثل الخاص معلومات تفيد بأن ٤٠ من طالبي اللجوء الإيرانيين المسجلين لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين رحلوا في عام ١٩٩٥ من تركيا إلى إيران. كما رحل ١٤ على الأقل من طالبي اللجوء الإيرانيين قبل أن تعطى لهم فرصة استكمال إجراءات تحديد وضعهم كلاجئين في المفوضية. وأفادت التقارير أنه في الشهور الثمانية الأولى من عام ١٩٩٦ جرى ترحيل ٨ لاجئين وإعادتهم إلى إيران (انظر الفقرة ٣٧ (ب) أدناه، بشأن حالة السيد كافوسي).

٢٢ - ويتابع الممثل الخاص هذه المسألة باهتمام شديد ويرى أنه لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف أن يكون عدم استيفاء بعض المتطلبات الرسمية المحلية سببا في الترحيل أو الطرد.

زاي - حالة البهائيين

٢٣ - استمر الممثل الخاص يتلقى تقارير عن حالات انتهاك حقوق الإنسان الفادحة التي يتعرض لها البهائيون في إيران، وأحوال التمييز التي تمارس بحق أفراد هذه الطائفة الدينية.

٢٤ - وطبقا للمعلومات التي وردت إليه، لا يزال تسعة من البهائيين محتجزين في السجون الإيرانية بسبب معتقداتهم، ومنهم السيد بهنام ميثاقي والسيد كيوان خلجبادي، اللذان زارهما الممثل الخاص في سجن إيفين في شباط/فبراير ١٩٩٦. وعلم الممثل الخاص أنه في أعقاب زيارته لإيران في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، أصدرت المحكمة العليا قرارها بتأييد حكمي الإعدام ضدهما وأحالت هذه المعلومات إلى المحكمة الثورية الإسلامية. وكتب السجينان إلى المدعي العام طالبين إلغاء هذا الحكم. أما بالنسبة لقضية الردة الموجهة إلى السيد رمضان علي ذو الفقار، فلم يجري تناولها. وبالنسبة للقضية المتعلقة بشخص آخر متهم بالردة هو ذبيح الله مهرامي، فإن الوضع لا يزال مكتنفا بالشكوك لأن المحكمة المدنية التي كان منتظرا أن تصدر حكما جديدا بشأنها لم تفعل ذلك بعد (E/CN.4/1996/59، الفقرتان ٧٠ و٧١). وعلم الممثل الخاص مؤخرا أن المحكمة الثورية الإسلامية في أصفهان أصدرت حكما بالإعدام بحق السيد موسى طالبي بتهمة الردة. وكان قد سبق الحكم عليه بالسجن لمدة عام ونصف بسبب انتمائه إلى عضوية الطائفة البهائية. غير أن مساعد المدعي العام اعترض على ضعف الحكم وأنه لم يأخذ بعين الاعتبار حقيقة ارتداد هذا الشخص. وقد استأنف السيد طالبي حكم الإعدام ولا تزال قضيته منظورة أمام المحكمة العليا. وهناك بهائي آخر هو السيد بخش الله ميثاقي كان مقررا إطلاق سراحه في آب/أغسطس ١٩٩٦، لكنه لا يزال محتجزا في السجن.

٢٥ - وتفيد التقارير عن استمرار التمييز ضد البهائيين في نظام المحاكم الإيرانية. وفي قضية تتصل بمقتل أحد البهائيين في حادث سير، ذكر المسؤولون في الفرع ٢ في المحكمة العامة لمدينة راي بمقاطعة كازافي، في حكم صادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ أنه رغم ثبوت إدانة قائد السيارة بالقتل غير العمد، إلا أنه لا يحق تعويض أقارب الضحية لأنه بهائي. وبدلا من ذلك صدر الحكم على الجاني بأداء المبلغ الذي قررته المحكمة لأحد الصناديق الحكومية. وقيل إن الحكم استند إلى "الفقه القانوني الإسلامي، والصفحة ٥٥٩ من تحرير الواصلي، والمادة ٢٩٧ في الباب ٣١ من القانون الجنائي الإسلامي ومفادها أن الضحية المسلم فقط هو من يحق له الحصول على دية الدم". وفي حكم آخر أصدرته محكمة أشتيان في آذار/مارس ١٩٩٦، اعتبر أقارب القتيل البهائي غير مستحقين للتعويض المالي "على أساس أن الضحية كان، وفقا لشهادات والده والأشخاص المقيمين في المنطقة التي كان يزاول فيها خدماته وأوراقه الثبوتية، تابعا للنحلة البهائية". وبدلا من ذلك صدر حكم على المتهم بالسجن ثلاث سنوات بموجب المادة ٢٠٧ من القانون الجنائي الإسلامي.

٢٦ - وأفيد الممثل الخاص باستمرار مصادرة الممتلكات الخاصة بالبهائيين في يازد؛ وأن الطلاب البهائيين لا يزالون مستبعدين من القبول في الجامعات الإيرانية، ولا يزال البهائيون المفصولون من أعمالهم محرومين من الحصول على معاشات تقاعدية. وفي عام ١٩٩٥ وقعت أكثر من ١٥٠ حالة مصادرة لممتلكات البهائيين

في جميع أنحاء إيران. وفي الآونة الأخيرة، حرم شاب بهائي من دخول الصف الرابع في المدرسة الثانوية وهو آخر مرحلة تعليمية مسموح للبهائيين بالالتحاق بها.

٢٧ - ويلاحظ الممثل الخاص بقلق شديد التصريحات التي أوردتها الصحافة على لسان آية الله يازدي في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٦ وقال فيها إنه "رغم كفالة الحقوق والحريات الدينية الكاملة للأقليات الدينية في إيران، فإن البهائية ليست ديانة، إنما هي حلقة منظمة للتجسس". ويود الممثل الخاص أن يؤكد مرة أخرى أن حالة البهائيين في جمهورية إيران الإسلامية لن تتحسن ما لم يحدث تحول ملحوظ في الموقف الذي تتخذه السلطات الإيرانية حيالهم.

حاء - الفتوى الصادرة بحق سلمان رشدي

٢٨ - يدرك الممثل الخاص أن المفاوضات بين الاتحاد الأوروبي وحكومة إيران الإسلامية لا تزال جارية بشأن هذا الموضوع. ويلاحظ أيضا ما أفادت به تقارير صحفية من أن أحد كبار الشخصيات الحكومية في جمهورية إيران الإسلامية صرح بأن الحكومة نفسها لن تتخذ أي خطوات لتنفيذ الفتوى التي أصدرها الإمام الخوميني الراحل. وفي تصور الممثل الخاص أن عدة مشاكل مهمة لا تزال قائمة مثل إدراج إشارة محددة إلى الفتوى في مذكرة التفاهم المقترحة بشأن الموضوع.

٢٩ - وينوه الممثل الخاص أيضا إلى ما أذاعته وكالة الصحافة الفرنسية على لسان آية الله يازدي الذي صرح في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بما يلي: "إن الفتوى تخص المسلمين جميعا وتنتهي بتنفيذها في اليوم واللحظة المناسبين. فمشكلة موضوع رشدي محلولة بتطبيق الفتوى. ومن غير الممكن تسويتها بالمفاوضات أو بالضغط على بلدان بعينها. لقد أوجدت هذه الفتوى التزاما مناطه كل مسلم فرد ولا دخل للدول به".

٣٠ - وفي التقرير الذي قدمه الممثل الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان في شباط/فبراير ١٩٩٦، سجل إدانته الصريحة للتهديدات التي تتعرض لها حياة السيد رشدي.

طاء - المعلومات عن السجناء

٣١ - تلقى الممثل الخاص تقارير تفيد باعتقال شاهرام سيبهري - فارد في مطلع تموز/يوليه ١٩٩٦، وهو مسلم إيراني تنصَّر في طفولته وأصبح قِسا معتمدا في الكنيسة المشيخانية (البريزبيتيريانية)، وجرى استجوابه على ما يبدو بشأن اتهامات مزعومة بالقيام بأعمال تجسس وارتكاب الزنا. وأفادت التقارير أيضا أن المحكمة العسكرية برأت السيد شاهرام فارد من جميع التُّهم المنسوبة إليه في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، وأنه سيجري إطلاق سراحه.

٣٢ - وتلقى الممثل الخاص تقارير عن اعتقال رجل دين آخر في شباط/فبراير ١٩٩٦ هو آية الله الأكبر يعقوب الدين رستاغاري الذي تكرر اعتقاله في عدة مناسبات سابقة. وفي وقت لاحق تلقى الممثل الخاص تقارير عن اعتقالات أخرى جرت في حزيران/يونيه شملت الأسماء التالية: السيد مهدي شيرازي وهو ابن آية الله الأكبر محمد شيرازي، وعلي الرَّمَيسائي، والشيخ حسين ذاكري، والشيخ عزيز الله حساني، وكلهم عضو في هيئة مريدي آية الله الأكبر محمد شيرازي.

٣٣ - وفي وقت لاحق أيضا وردت في آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى الممثل الخاص تقارير تفيد عن إطلاق سراح عشرة من رجال الدين ومؤيديهم في أواخر عام ١٩٩٥ ومطلع عام ١٩٩٦. وأسماء المفرج عنهم التي وردت إليه هي: حُجة الإسلام والمسلمين حساني؛ حُجة الإسلام الشيخ حسين ذاكري؛ حُجة الإسلام السيد عباس موسوي؛ حُجة الإسلام الشيخ جعفر قاني؛ جلال أخُند؛ أحمد أخُند؛ إياد فوجيان؛ حُجة الإسلام والمسلمين الشيخ عبد الرحمن الهائيري؛ حُجة الإسلام والمسلمين الشيخ سيد عبد الرسول موسوي؛ حُجة الإسلام السيد محمد علي معاش.

ياء - أسرى الحرب

٣٤ - تبادلت حكومتا جمهورية العراق وجمهورية إيران الإسلامية الاتهامات مؤخرا بشأن ادعاء كل منهما استمرار الأخرى في الاحتفاظ بأسرى حتى بعد فوات ثمانية أعوام على وقف إطلاق النار بين البلدين. وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٦ أذاعت وكالة الأنباء الإيرانية (إيرنا) تقريرا يفيد بأن رئيس اللجنة الإيرانية الخاصة بأسرى الحرب أشار إلى انعقاد أربع جولات للمحادثات بين إيران والعراق بشأن الموضوع في العام الماضي. وأضاف أنه أمكن التوصل إلى اتفاق إلا أن "عدم وجود تدابير عملية لتنفيذه ترجع إلى قلة الصلاحيات الممنوحة للوفد العراقي". وأعرب عن أمله في أن "تُحل المشكلة في جولة محادثات خامسة". وفي وقت لاحق، أعلن مسؤول إيراني أن العراق لا يزال يحتجز حوالي ٧٠٠ أسير حرب إيراني. وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ أصدرت البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بيانا صحفيا أعلنت فيه "أن إيران لا تزال تحتجز ما يزيد على ٠٠٠ ٢٠ أسير حرب عراقي، وأن مصير ما يزيد على ٠٠٠ ٦٠ مفقود عراقي لا يزال مجهولا". وذكر البيان الصحفي أيضا أن العراق وفَّى بعهده وأفرج في آب/أغسطس ١٩٩٠ عن جميع أسرى الحرب تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، باستثناء من رفض منهم العودة إلى إيران. وأضاف البيان "أما إيران فلا تزال تحتفظ من جانبها بأسرى حرب عراقيين". وفي اليوم التالي، أشار أحد المسؤولين الإيرانيين مرة أخرى إلى وجود ٧٠٠ أسير حرب إيراني في العراق، جرى فصلهم عن مجموع الأسرى الإيرانيين ونقلهم إلى معسكرات اعتقال أخرى.

رابعا - حالة المرأة

٣٥ - في التقرير الذي قدمه الممثل الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان أشار إلى المناقشات التي أجراها بشأن هذا الموضوع في سياق زيارته إلى إيران في شباط/فبراير ١٩٩٦ (E/CN.4/1996/59، الفقرات ٥٨ إلى

٦٤). وقدم الممثل الخاص تلخيصا للجدل المتعلق بوضع المرأة الذي يدور على ما يبدو في البلدان الإسلامية، وخاصة في جمهورية إيران الإسلامية. ولاحظ وجود مجالات أمكن فيها تحقيق تقدم بشأن إجراء مناقشة فعالة عن تحسين وضع المرأة، وإن لم يكن بالضرورة على مستوى السياسات الحكومية. ورأى أنه يمكن للحكومة على أساس بعض هذه المناقشات أن تغتنم المجال الكبير المتاح أمامها لإجراء تغييرات لا تنطوي بالضرورة على انتهاك للمفاهيم الإسلامية. وأخيرا، انتهى إلى أن وضع المرأة في جمهورية إيران الإسلامية في رأيه لا يتكافأ عمليا مع وضع الرجل في نواحٍ كثيرة ومتعددة، وأن النُّخب السياسية عليها أن تتحمل تبعة قيادة عملية التغيير.

٣٦ - ومنذ إعداد هذا التقرير، عُرضت على الممثل الخاص عدة وقائع، سيقوم بإجراء مزيد من التحريات بشأنها. وسيضع الممثل الخاص على رأس جدول أعماله في زيارة ثانية لإيران إجراء مناقشات مع النُخبة السياسية والمرأة الإيرانية على وجه الخصوص.

خامسا - المراسلات بين الممثل الخاص وحكومة جمهورية إيران الإسلامية

٣٧ - بعث الممثل الخاص بالرسائل التالية إلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف:

(أ) رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يطلب فيها معلومات عن اعتقال السيدة أشرف السادات مير حسيني في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ في مدينة رامسار، بادعاءات تتصل بأنشطة شقيقتها السيدة إكرام مير حسيني رئيسة ومؤسِّسة رابطة النساء الإيرانيات للديمقراطية (انظر الفقرة ١٥ (ب) أعلاه). وناشد الممثل الخاص الحكومة الإيرانية كفالة تمتعها بكل الضمانات الإجرائية المعترف بها دوليا إذا ما استمر التحفظ عليها؛

(ب) رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٦، يطلب فيها معلومات عن الوضع القانوني للسيد مَهرداد كافوسي، والمصير الذي آل إليه، وهو أحد المتعاطفين مع المجلس الوطني للمقاومة في إيران والمسجَّل لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تركيا كطالب لجوء، حيث رحَّلته السلطات التركية إلى إيران في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وطلب الممثل الخاص من الحكومة الإيرانية أن تكفل لهذا الشخص، إذا كان رهن التحفظ، التمتع الكامل بكافة الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما فيها الحصول على المساعدة القانونية، وحمايته من سوء المعاملة والتعذيب. وفي رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ رد الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف موضحا أنه جرى ترحيل السيد كافوسي في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ من طهران إلى تركيا بجواز سفر إيراني أصدر له بناء على طلبه (للاطلاع على نص هذه الرسالة انظر المرفق الثاني). وفي وقت لاحق التقى السيد كافوسي بالممثل الخاص في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ في جنيف؛

(ج) رسالة مؤرخة في اليوم ذاته (٧ أيار/مايو ١٩٩٦) يطلب فيها الممثل الخاص معلومات عن الحالة الراهنة للسيد رحمان رجبي هاموند عضو الحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية المعتقل في سجن داريا في أروميه، والصادر بحقه حكم بالإعدام (انظر الفقرة ١٣ (أ) أعلاه، و E/CN.4/1996/59، الفقرة ٨٦ (ب)). وطلب الممثل الخاص من الحكومة أن تكفل لهذا السجين التمتع الكامل بكافة الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والمعنون "ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام". وطبقا للمعلومات التي تلقاها الممثل الخاص بدأت محاكمة هذا الشخص على أساس شكوى خاصة تقدم بها شخص آخر على خلاف معه. إلا أنه تنازل عن شكواه في وقت لاحق. وقيل أيضا إن السيد رجبي هاموند لم يرتكب أي عملية اغتيال؛

(د) رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ تتعلق بالسيد مهرداد كالاني، ابن السيد علي أكبر، أحد المتعاطفين مع المجلس الوطني للمقاومة في إيران، والذي قيل إنه اعتُقل لجملة أسباب من بينها لقائه مع الممثل الخاص السابق السيد رينالدو غاليندو بول، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ في طهران، وأنه جرى اعتقاله لدى مغادرة مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعد خروجه من هذا الاجتماع (انظر الفقرة ١٣ (ب) أعلاه). وقد أدانته المحكمة الثورية الإسلامية في طهران، الفرع ٢، وأصدرت بحقه حكما بالإعدام في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ومن جملة الاتهامات التي وجّهت إليه "الاجتماع مع السيد غاليندو بول والوفد المصاحب له والتحدث إليهم". وذكّر الممثل الخاص الحكومة بصلاحيات بعثات تقصي الحقائق التي يقوم بها المقررون والممثلون الخاصون للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأشار إلى قرار اللجنة ٧٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الذي تضمن، في جملة أمور، حث الحكومات على الامتناع عن أعمال التخويف والانتقام ضد المتعاونين مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أو الذين يدلون إليهم بشهاداتهم أو يقدمون إليهم معلومات. وطلب الممثل الخاص من الحكومة التحقيق في هذه الحالة على سبيل الأولوية (انظر الفقرة ٣٧ (ز) أدناه)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن السيد رحمان رجبي هاموند، بعث بها الممثل الخاص لدى علمه برفض مجلس العفو طلب الرأفة الذي تقدم به السيد رجبي. وفي وقت لاحق أفيد الممثل الخاص عن إعدام هذا الشخص في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ في سجن أروميه (انظر الفقرة ٣٧ (أ) أعلاه)؛

(و) رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن ثلاثة مواطنين إيرانيين أفادت التقارير عن صدور أحكام بالإعدام بحقهم هم، هداية الله زنديدل، وأبو القاسم مجد - أبقاهي، وعلي رضا يزدانشيناس (E/CN.4/1996/59، الفقرة ٢٩ (ج) و ٣٣ و ٩٨). وطلب الممثل الخاص معلومات عن فحوى صحائف الإدانة الصادرة ضدهم وطلب من الحكومة أن تكفل لهم التمتع بجميع الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والضمانات المنصوص عليها في الفقرات ٤ إلى ٨ في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤؛

(ز) رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن السيد مهرداد كالاني، طلب فيها إطلاعه على جملة أمور، من بينها، الأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي الإيراني التي شكلت أساس الاتهامات والإدانة؛ وطبيعة الاتهامات المحددة التي أسفرت عن إدانة السيد كالاني؛ وأحكام التشريع القضائي الإيراني الذي استندت عليه إجراءات المحاكمة وامكانيات الاستئناف المتاحة أمامه. وفي تاريخ لاحق أفيد الممثل الخاص عن إعدام السيد كالاني في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في سجن إيفين بطهران (انظر الفقرة ٣٧ (ب) أعلاه).

٣٨ - وفي ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، بعث الممثل الخاص إلى السيد علي أكبر ولاياتي وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية نداء عاجلا شاركه فيه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب، ناشدا فيه الحكومة الإيرانية بالتوقف عن بتر أعضاء السجناء المدانين بارتكاب جرائم والتوقف عن معاقبتهم جسديا. وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ أفادت التقارير أن آية الله مقتضائي أعلن استئناف قطع أطراف السارق كبحا للزيادة الحاصلة في مستويات الجريمة. ووفقا للسياسة الجديدة، يجري بتر أربعة أصابع من اليد اليمنى للسارق عن أول جريمة يرتكبها. وعند ارتكابه جريمته الثانية تقطع أصابع قدمه اليسرى. وبعد فترة وجيزة من إعلان المدعي العام للدولة استئناف هذه الاجراءات، أفادت التقارير عن قطع أصابع ستة من المحكومين في سجن طهران ممن أدينوا في أكثر من حادث سرقة واحد. وفي وقت إعداد هذا التقرير أفادت السلطات الإيرانية الممثل الخاص بأن الرواية التي جاءت في الصحافة الإيرانية في تاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ ترجمت خطأ.

٣٩ - وبعث الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بثلاث رسائل إلى الممثل الخاص مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل و ١١ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، وهي مستنسخة في المرفقات الأول والثاني والثالث من هذا التقرير. وتتعلق الرسالة المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بإثنين من البهائيين الإيرانيين زارهما الممثل الخاص في سجن ايفين في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ (انظر E/CN.4/1996/59، الفقرات ٧٠، و ٩٧ (أ) و ٩٨ إلى ١٠٠). وتتعلق الرسالة الثانية المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ بالسيد مهرداد كافوسي. أما الرسالة الأخيرة وتاريخها ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ فتشير، في جملة أمور، إلى قوائم السجناء التي وردت أسماؤهم في التقارير السابقة للممثل الخاص الأسبق السيد رينالدو غاليندو بول.

سادسا - طلب الحصول على مساعدة تقنية

٤٠ - في رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، طلب الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان تقديم مساعدة تقنية إلى إيران في مجالي نظم السجون وتدريب القضاة، وتقديم خدمات استشارية لشبكة المنظمات النسوية غير الحكومية الموجودة في إيران. ورد المركز على الرسالة موضحا أنه يقوم حاليا باستعراض جميع أنشطة التعاون التقني المخططة، واضعا بعين الاعتبار الموارد البشرية والمالية المتاحة، وبمجرد اكتمال هذه العملية سيكون المركز في وضع أفضل للرد على طلب الحكومة الإيرانية. وفي رسالة مؤرخة ٧

آب/أغسطس ١٩٩٦، طلب الممثل الدائم من الممثل الخاص أن يبذل مساعيه من أجل الحصول على هذه المساعدة.

٤١ - وإزاء هذا الطلب، قرر الممثل الخاص الاستعلام بشأنه لدى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا. وقد أفيد بأن الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية في فيينا، قدم إلى الشعبة أيضا طلبا للحصول على هذه المساعدة التقنية. ويرى الممثل الخاص الترحيب بهذين الطلبين ويوصي بشدة بالنظر فيهما بعين العطف بأسلوب منسق وملائم بين هاتين المؤسستين.

سابعا - استنتاجات

٤٢ - حسبما يبين من هذا التقرير، تنبئ المعلومات التي وصلت إلى مسامع الممثل الخاص عن تدهور شديد ربما يكون قد لحق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية منذ التقرير السابق الذي قدمه في مطلع هذا العام إلى لجنة حقوق الإنسان. وإذا تأكدت للممثل الخاص صحة التطورات المتعلقة بالاعدامات وبالمناخ الاجتماعي والعقوبات الجنائية بالذات، بعد مناقشتها مع السلطات الإيرانية، فسوف يعتبرها برهانا فظيعا على انعدام ثقافة حقوق الإنسان في إيران.

٤٣ - ومع ذلك، يمكن للممثل الخاص أن يستشهد ببعض المؤشرات الإيجابية ومنها الطلبين المنوه إليهما أعلاه للحصول على مساعدة تقنية. ومن جانبه، يعتزم الممثل الخاص مواصلة حواره مع سلطات جمهورية إيران الإسلامية، وقد طلب منها زيارة إيران في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويعتقد الممثل الخاص أيضا أن التعاون الذي أبدته السلطات الإيرانية حتى الآن لمساعدته في الوفاء بولايته بادرة تستحق الترحيب، وهو على ثقة من إمكانية استمرار روح التعاون التي تبديها السلطات الإيرانية نحوه.

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

بالإشارة إلى آخر التقارير المتعلقة بمصير السيد كيوان خلجبادي، والسيد بهنام ميثاقي، أود أن استرعي انتباهكم إلى أن حكمي الإعدام الصادرين بحقهما لم يتأكدا بعد، ولا يزال أمام المتهمين سبيل للانتصاف. ووفقا للمادة ٣١ من نظام المحاكم العامة، يمكن للمتهمين أو محاميهما طلب إجراء مراجعة أخرى. ويمكنهما الاحتكام إلى هذه المادة في الفترة المحددة في القانون لإلغاء حكم صادر عن المدعي العام، وإعادة نظر القضية في محكمة أخرى. وإذا أعيد تأكيد الحكم، بعد نظره في محكمة أخرى، يمكن للمتهمين التماس الرأفة لدى مجلس العفو.

وحتى الآن لم يطلب المتهمان أو محاميهما إعادة النظر في القضيتين بموجب الأحكام المشار إليها أعلاه.

(توقيع) سيروس ناصري
الممثل الدائم

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أثيرت عدة تساؤلات تتعلق بالسيد مهرداد كافوسي، العضو الأسبق في منظمة مجاهدي خلق. وأود بالنسبة لهذه النقطة أن استرعي انتباهكم إلى المعلومات التالية التي تلقيتها من طهران:

تم ترحيل السيد كافوسي من تركيا، وبعد دخوله جمهورية إيران الإسلامية طلب الحصول على جواز سفر جرى إصداره له. ثم غادر طهران إلى تركيا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ على متن الخطوط الجوية الإيرانية (الرحلة رقم ٧١٩). ووفقا لما أفاد به فإنه يسعى من خلال مكتب الأمم المتحدة في تركيا إلى إطلاق سراح زوجته المعتقلة لدى منظمة مجاهدي خلق في العراق.

(توقيع) سيروس ناصري
الممثـــل الدائم

المرفق الثالث

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أرجو إطلاعكم على البيانات التالية التي تلقيتها من طهران:

١ - حسيني اشراقي: أطلق سراحه وليست لديه الآن أي مشاكل قضائية.

٢ - علي رضا صديقي: لم تستطع السلطات التعرف عليه لنقص المعلومات الشخصية عنه، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بسجلات الأحوال الشخصية.

٣ - محمود متحدين: اعتقل بتهمة العمل ضد الأمن الوطني. وبعد تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة، حكم عليه بالسجن ١٥ سنة. وفي وقت لاحق عفي عنه واطلق سراحه في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢.

٤ - علي عيادي: ألقي القبض عليه في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ بتهمة التعاون مع مجموعة فدائي خلق الإرهابية، وبعد محاكمته حكم عليه بالسجن ٤٠ يوما. واطلق سراحه بعد قضاء فترة العقوبة.

٥ - عباس زابولي: اعتقل بتهمة العمل ضد الأمن الوطني. وبعد تطبيق الاجراءات القانونية الواجبة، أدانته المحكمة وحكمت عليه بالسجن ١٢ سنة. وفي وقت لاحق عفي عنه واطلق سراحه في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٦ - مولوي أحمد سيّاد: قضى نحبه في محطة للحافلات. وأثبت الطب الشرعي أنه توفي بأزمة قلبية.

٧ - فريد الدين نجفي: اعتقل بتهمة العمل ضد الأمن الوطني. وبعد تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة، أدانته المحكمة وحكمت عليه بالسجن ١٥ سنة. وفي وقت لاحق عفي عنه واطلق سراحه في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٨ - فاطمة اشراقي: اعتقلت بتهمة العمل ضد الأمن الوطني. وبعد تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة، حكم عليها بالسجن ٥ سنوات. وفي العام الماضي أطلق سراحها بعد قضاء فترة الحكم.

٩ - فرهاد جافيدان: اعتقل لتورطه في الاتجار بالمواد الإباحية. وأصدرت المحكمة بحقه حكما بالسجن ٢٠ يوما. وبعد قضاء فترة العقوبة أفرج عنه في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

١٠ - زهرة رجبي وعبد العلي مرادي: لا أساس من الصحة لتورط حكومة جمهورية إيران الإسلامية في وفاة هذين الشخصين. ومن الجدير بالذكر أن ما يسمى منظمة مجاهدي خلق، وهي منظمة إرهابية، تحاول دائما لوم الآخرين على ما هو معروف جيدا أنه سياسة لتطهير المنظمة من الداخل.

(توقيع) سيروس نصيري
الممثـــل الدائم

المرفق الرابع

معلومات عن الإعدامات المنشورة في الصحافة الإيرانية والدولية خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦

في مطلع كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ أفادت التقارير عن إعدام سبعة أشخاص في كيرمان أدينوا بالسرقة المسلحة والخطف والتهريب أسماؤهم هي: منصور أفضلي، إبن محمد علي، وعمره ٢٤ سنة؛ مجتبى هادي مير الخاني، ابن محمد، وعمره ٢٣ سنة؛ وأكبر خده - بور، ابن عباسي، وعمره ٢٨ سنة؛ وحسين أزاد بنّا؛ وعلي رضا صباحي، ابن محمد؛ وأحمد نور الدين، ابن سيف الله؛ وعلى عباسي، ابن محمد. وشنق شخص آخر علنا هو مهدي قنباري في ميدان فلسطين بسافيه، بتهمة الاغتيال بعد تلقيه ٣٠ جلدة.

وفي مطلع آذار/مارس ١٩٩٦، أعدم مصطفى توندرو سوميساري، وعمره ٤٣ سنة، وعمرو الله جعفري، وعمره ٣٠ سنة بتهمة القتل العمد في كاري، ونفذ حكم الاعدام فيهما بحضور أقارب الضحايا. وشنق شخص آخر علنا هو بهرام شمسي، ابن علي أوسات، في شاهين داي، بعد إدانته بالقتل العمد. وفي ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ شنق محمد رضا طابان علنا في فازا، بتهمة القتل والسرقة المسلحة.

وفي مطلع نيسان/أبريل ١٩٩٦، شنق علنا في سرفيستان، جامشيد يد الله، ابن منوشهر، بعد إدانته بتهمة السرقة المسلحة. وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ أعدم مصطفى قادري وسالم صابرنيا، العضوين في جماعة كومالا الكردية المعارضة. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ شنق شخص أمام أحد المصارف في ديزفول، يعد إدانته بالاشتراك في هجوم مسلح على المصرف. وترك جثمانه معلقا للعيان ٢٢ ساعة. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٦ أيضا شنق فاث علي صبري في طهران بتهمة الاعتداء على الحرمات العامة والزنا. وشنق في شيراز شخص آخر هو أصغر روستامي زاده، بعد إدانته بالقتل والسرقة المسلحة. ونفذ الحكم في حضور أقارب الضحية في ميدان والي العصر.

وفي مطلع أيار/مايو ١٩٩٦، شنق شخصان في بيجاند بتهمة الاتجار بالمخدرات. وشنق شخصان آخران علنا هما عبد الرضى طابه كابودي، ابن علي؛ وديهانغردي نعماتي، في كرمنشاه بتهمة الاغتيال.

وفي ١٨ أيار/مايو ١٩٩٦، شنق خمسة أشخاص في تبريز بتهمة الاغتيال والسرقة المسلحة أسماؤهم كما يلي: محمد رضا شريفي، وعمره ٢١ سنة؛ وجعفر فرادي بور، وعمره ٢١ سنة؛ ودافار مرداني، وعمره ٢٣ سنة؛ وعلي رضا نكدجه، وعمره ٢١ سنة؛ ورضا بحريني، وعمره ٢١ سنة. وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ شنق في شيراز شخصان آخران هما محمد غولي وحبيب الله محمدي بتهمة الاغتيال. وشنق أيضا خودافردي يوسف زاده في هريسي بتهمة القتل مع سبق الإصرار.

وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، شنق علنا خليل قاسم زاهد طهراني، ومصطفى فيروزي، ومحمد بروزي في ميدان الفردوسي في مشهد، بعد إدانتهم بالاغتيال وخطف أشخاص وترويعهم والاعتداء جنسيا على نساء. وقبل إعدام طهراني تلقى ١٤٤ جلدة.

وفي ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، نفذ حكم الإعدام في مهرداد كالاني، عضو منظمة مجاهدي خلق في إيران. وكان حكم الإعدام قد صدر بحقه في مطلع عام ١٩٩٤. وفي اليوم نفسه، نفذ حكم الإعدام في أحمد بختياري عضو منظمة فدائيي خلق الإيرانية (الأقلية)، وكان حكم الاعدام قد صدر بحقه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

كذلك، رجم بالحجارة حتى الموت، في حزيران/يونيه ١٩٩٦، السيدة شاهيني سلطان مرادي والسيد محمد علي حماتي في مدينة أروميه، بعد إدانتهما بالقتل العمد والزنا. وشنقت امرأة ورجل آخران في شيراز بتهمة قتل أكبر حميدي مع سبق الإصرار، وأيضا بتهمة الزنا. واتهم شخصان آخران بالقتل العمد هما عارف لطفي ورضا يعقوبي، وأعدما في زارينشهر. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦ أيضا أعدم في حمدان ١٢ عضوا من إحدى طوائف الدراويش بتهمة إنشاء بؤر للفساد الخلقي، وأعدم عقيد في الجيش بتهمة التجسس لصالح العراق.

وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٦، شنق أكبر اسماعيلي وعمره ٢٨ سنة بسجن القصر في طهران بعد أن أصدرت المحكمة بحقه حكما بالإعدام بتهمة قتل إيراني في اليابان في عام ١٩٩٢، بعد أن كانت اليابان قد سلمته إلى إيران. واتهم رجلان آخران بالقتل هما محمد غلابي، وعمره ٣٣ سنة وعلي ناغي وعمره ٤١ سنة، وشنقا في السجن أيضا في قضيتين منفصلتين.

كذلك شنق في شيراز في تموز/يوليه ١٩٩٦ علي رضا زرغام، ابن محمد، المعروف باسم "بهزاد بابا أرباب"، بعد اتهامه بالتغرير والإفساد في الأرض، ونفذ حكم الإعدام في سبعة أشخاص في طهران بعد ثبوت إدانتهم بالانتماء إلى عصابات لتهريب المخدرات، تمكنت من تهريب خمسة أطنان عبر الحدود وأسماؤهم: ليزغن جهانغيري، ابن بايغ؛ ومحمد راستيغار مقدام، ابن علي؛ وخورشيد مقرامي، ابن جعفر؛ ومحمد صالح نعماتي، ابن مظفر؛ وقادر ارجومندي، ابن رمضان؛ وحسيني طراني، ابن رسول؛ ومهدي خنباشي، ابن اسماعيل.

وفي آب/أغسطس ١٩٩٦، شنق في شيراز إيرانيان بعد إدانتهما من قبل المحكمة الثورية الإسلامية بالقتل والاتجار بالمخدرات. وشنق أحد الرجلين في موقع الجريمة التي ارتكبها، ونفذ حكم الإعدام في الآخر في سجن العدل. وكان الرجلان قد اعتقلا في تموز/يوليه وبحوزتهما ٤١٩ كيلوغراما من الأفيون.

- - - - -